ويلبسون ثياب المجاهدين فى سبيل الله وهم فى الباطن من المحاربين
لله ولرسوله ويظهرون كلام الكفار والمنافقين فى قوالب الفاظ اولياء
الله المحققين فيدخل الرجل معهم على ان يصير مؤمنا وليا لله فيصير منافقا
عدوا لله ولقد ضربت لهم مرة مثلا بقوم اخذوا طائفة من الحجاج ليحجوا
بهم فذهبوا بهم الى قبرص لينصروهم فقال لى بعض من كان قد انكشف
له ضلالهم من اتباعهم لو كانوا يذهبون بنا الى قبرص لكانوا يجعلونا نصارى
وهؤلاء كانوا يجعلوننا شرا من النصارى والامر كما قال هذا القائل وقد
رأيت وسمعت عمن ظن هؤلاء من اولياء الله وان كلامهم كلام العارفين
المحققين من هو من اهل الخير والدين ما لا احصيهم فمنهم من دخل فى الحادهم
وفهمه وصار منهم ومنهم من كان يؤمن بما لا يعلم ويعظم ما لا يفهم ويصدق
بالمجهولات وهؤلاء هم اصلح الطوائف الضالين وهو بمنزلة من يعظم
اعداء الله ورسوله وهو لا يعلم انهم اعداء الله ويوالى المشركين
واهل الكتاب ظانا انهم من اهل الايمان واولى الالباب وقد دخل بسبب
هؤلاء الجهال المعظمين لهم من الشر على المسلمين ما لا يحصى والله اعلم
بالصواب وهذا الجواب لم يتسع لاكثر من هذا الخطاب والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخ الاسلام امام الائمة ابو العباس احمد ابن تيمية رحمه الله
ورضى عنه فصل الذى يترجح فى مسئلة الصلاة فى
اوقات النهى بعد طول التوقف منى فى هذه المسئلة لما فيها من الاشتباه
والغموض والتعارض واضطراب عامة العلماء فيها سلفا وخلفا وان لكل
من الائمة فيها مذهبا اجتهد فيه لما فيها من الاحاديث والاثار المختلفة
فى الظاهر والله تعالى يرضى عنهم لاجتهادهم فى حفظ الدين وقوة اهتمامهم
برعايته علما وعملا ان ذوات الاسباب كتحية المسجد وصلاة الكسوف
وسجود التلاوة يفعل بعد الفجر والعصر وبعد طلوع الفجر بطريق الاولى

كما

كما هو احدى الروايتين التى اجازها ابو الخطاب وهو مذهب
الشافعى ولعل ذلك يوافق المأثور عن اكثر الصحابة والاخرى المنع
كقول ابى حنيفة ومالك والشافعى وهى اختيار القاضى واكثر اصحابه
وابو محمد المقدسى يوافق هذه الرواية فى البعض وتلك فى البعض
لكن مذهب احمد ان ركعتى الطواف والمعادة مع امام الحى اذا اقيمت وهو
فى المسجد يفعلان هكذا قيده اصحابه هنا وقالوا فى مسائل الجماعة
اذا صلى فريضة ثم ادركها فى جماعة اخرى استحب له اعادتها الا المغرب
فانه على روايتين وقيل يعيدها ويشفعها برابعة فاستحبوا هنا اعادة
الصلاة فى جماعة ثانية مطلقا سواء كان امام الحى او لم يكن وسواء
اقيمت وهو فى المسجد ام لا هكذا فى المحرر ومسائل ابى الخطاب وفى المقنع
قيد ذلك بان قال اذا صلى ثم اقيمت الصلاة وهو فى المسجد استحب
له اعادتها الا المغرب واما لفظ الخرقى فانه قال باب الساعات
التى نهى عن الصلاة فيها قال ويقضى الفوائت من الصلوات الفرض
ويركع للطواف ويصلى على الجنائز ويصلى اذا كان فى المسجد واقيمت
الصلاة وقد كان صلى فى كل وقت نهى عن الصلاة فيه وهو ما بعد العصر
حتى تغرب الشمس وبعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا يبتدئ فى هذه
الاوقات صلاة تطوع فهنا انما نهى عن الابتداء بالتطوع لا عن ذات
السبب وقال فى الكسوف واذا كان الكسوف فى غير وقت صلاة جعل
مكانه تسبيحا وقال ايضا لا يسجد فى الاوقات التى لا يجوز ان يصلى فيها
تطوعا فهذا موافقة للرواية الاولى ولكنه اباح الثالثة فى وقت
الطلوع والغروب وفى المحرر جعل هذا موضع روايتين فانه قال فاما
ما له سبب كقضاء السنن الفائتة وتحية المسجد وسجود التلاوة
ونحوها فيجوز فى هذه الاوقات وعنه لا يجوز الا فى ركعتى الطواف
والمعادة مع امام الحى اذا اقيمت وهو فى المسجد بعد الفجر والعصر خاصة
وكذلك فى المقنع اهـ

مخطوطات جامعة الرياض
Copyright © King Saud University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)